

كشاف القناع عن متن الإقناع

تجز الورثة عتقهما لئلا يكون فيه كسر فتعسر النسبة إليه (ثم أقرعت بينهما) ليطمئن
المعتق من غيره (فإن وقعت) القرعة (على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلاثة) كما
يعمل في مجموع القيمة (تبلغ ستمائة ثم تنسبه منه) أي من حاصل الضرب وهو الستمائة (
الخمسمائة) لأنها الثلث تقديرا و (يكون العتق خمسة أسداسه) لأن الخمسمائة خمسة أسداس
الستمائة (وإن وقعت) القرعة (على) العبد (الآخر) الذي قيمته ثلاثمائة عتق منه (
خمس أسداسه) لأنك تضرب قيمته وهي الثلاثمائة في ثلاثة يحصل تسعمائة تنسب إليها
الخمسمائة تكن خمسة أسداسها (وكل شيء) من المسائل (يأتي من هذا الباب فسيله) أي
طريقه (أن يضرب في ثلاثة) مخرج الثلث (ليخرج) صحيحا (بلا كسر وإن أعتق) مريض (
واحدا) مبهما (من ثلاثة أعبد غير معين فمات أحدهم) أي أحد العبد الثلاثة (في حياته
(أي السيد المريض) أقرع بينه) أي العبد الميت (وبين الحيين) لأن الحرية إنما تنفذ
في الثلث أشبه ما لو أعتق واحد منهم معينا (فإن وقعت على الميت رق الآخرين) كما لو
كان حيا (وإن وقعت) القرعة (على أحد الحيين عتق) من خرجت له القرعة (إذا خرج من
الثلث) وقت الموت لأن تصرف المريض معتبر من الثلث ولم يشترطوا فيما تقدم فيما إذا وقعت
القرعة على الميت خروجه من الثلث لأن قيمة الميت إن كانت وفق الثلث فلا إشكال .
وإن كانت أكثر فالزائد على الثلث هلك على مالكه وإن كانت أقل فلا يعتق من الآخرين شيء
لأنه لم يعتق إلا واحدا قلت إن كسب شيئا بعد العتق ثم مات اعتبر من الثلث لأجل أن ترث
ورثته ما كسبه بجزئه الحر أو بكامله إن خرج من الثلث (وإن عتق الثلاثة) أعبد وهو لا
يملك غيرهم (في مرض) موته المخوف (فمات أحدهم في حياة السيد أقرع بينه وبين الحيين
(لأن الحرية إنما تنفذ في الثلث أشبه ما لو أعتق واحدا منهم إلا أن الميت هنا لو كانت
قيمه أقل من الثلث ووقعت القرعة عليه عتق من أحد الحيين تكملة الثلث بالقرعة) وكذا
الحكم لو أوصى بعتقهم) أي بعتق ثلاثة أعبد لا يملك غيرهم (فمات أحدهم بعده) أي الموصي
(وقبل عتقهم أو دبرهم) أي الثلاثة فمات أحدهم قبله (أو دبر بعضهم ووصي بعتق الباقيين
(ولم تجز الورثة عتقهم) فمات أحدهم) فيقرع بينه وبين الحيين على ما تقدم (وإن قال
(عبد لغير سيده) اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني ففعل) أي فاشتراه وأعتقه (عتق
ولزم مشتريه) الثمن (المسمى)